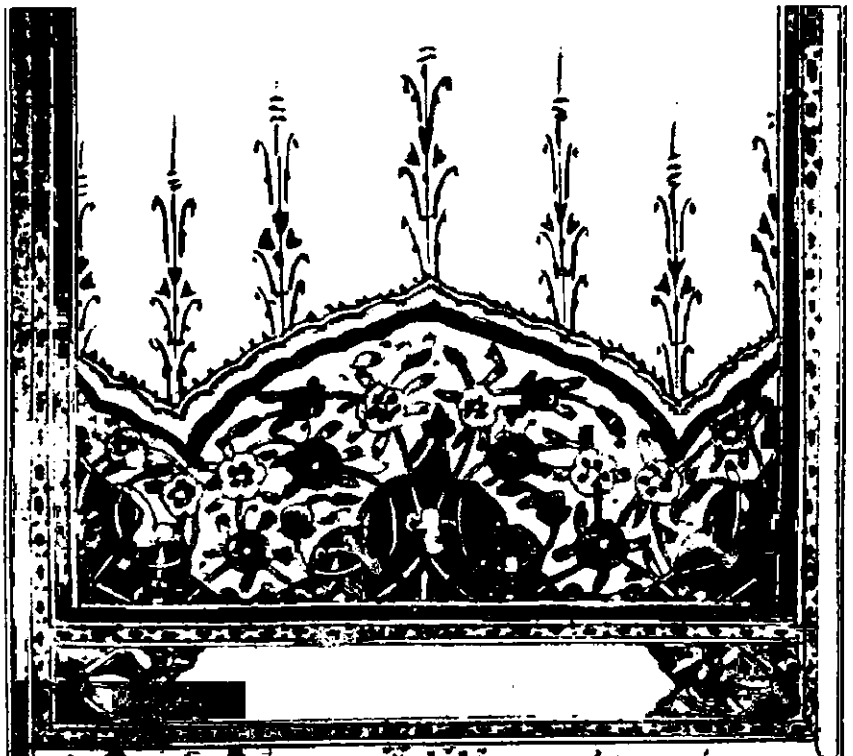

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امر عباده بانواع المشروعات ● والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى اظهر احكام الشرع بالحج والبينات وعلى اله واصحابه الذين هم اجتنبوا من الموبقات ● فيقول العبد المذنب الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ● قد اتفق سلاطين الفضلاء ● واساطين العلماء على ان العلم من اشرف الصفات ● واعظم الهبات ● سيما العلوم الشرعية ● والمعارف الدينية ● فانها من انفع المطالب النفوس حالا ومالا ● وارفع المآرب الحسنى جلالا وكمالا ● اذ بها ينتظم الفلاح للعباد ● وينتظم الصلاح فى المعاد ● وان من بينها كتاب درر الاحكام ● شرح غرر الحكام ● كتاب فاين ● وخطاب راين نظمه بحكى زلالا ● وفى فحواه نور قد تلألا ● فلو كتبت جواهره عبثا على بدر للان به كمالا ● مشحون بعبارات رائعة ● ومملوء باشارات شايعة ● فاخر كالدر لفظا حرى شانه بالنور مسطرا ● معاليه علت كل المعالى ● جليل نفعه كالدهر قدرا ● لسانى فى محاسنه كليل ● وان افنيت فى الثناء عمرا ● فهو درة عقد العصر ● وغرة نقد الدهر ● وبعلمه يتطهر القلب من غيه ● وبالعمل بما فيه يصل الظمان الى ريه ● ثم ان موجب شانه ● ونباهة مكانه ● ان يرفع على ايدى خرايد الطبايع الوقادة ● بل يحمل على جد فى عرايس القرايح النقادة ● فتصفحت المتون المعتبرة ● و الشروح المشتهرة ● ستعينا به ومتوكلا عليه ● وملتزما لتفصيل مجملاته ● وتحليل مشكلاته ● فشرعت فيه على الله متوكلا ● وبنور هدايته مستدلا ● مع كون الحال مشتتا والبال مختلا ● حتى وصلت الى ماخذ كلامه ● فحققته على وفق مرامه ● واستخرجت نقود العبارة من كنوزها ● وحللت عقود الاشارة من رموزها ● وكشفت اسرار مضمونها ● وفتقت انوار كمونها ● وسميته بشفاء الاعلام ● شرح درر الحكام ● سائلا من مواهب العطايا ● ورافع النسيان والخطايا ● ان يعصمنى عن الغلط والخلط والخلل كلامى ● وعن السهو والزلل قدمى وقلمى ● وجعله سببا لحسنى مآبى لديه ● وافئدة الناس تهوى اليه ● ومنتفعا به و بالطافه الخفايا ● ولجميع الطلبة والبرايا ● ليذكرونى بصالح الدعوات ● حين وضعت فى القبر والظلمات ● فالمامول من العالم ان بعد رقدتى ● فيما كان عسى يجده من العناء ● الذى هو من لوازم الاكثاء ● على ان البشر محل النقصان ● والخطا والنسيان من لوازم الانسان ●

اعلم ان انواع الشرعيات ثلثة عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات ستة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والعدة ومعة المعاهدات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وفيه براعة الاستهلال

الاساطين جمع اسطوانة وهو العمود

السلاطين جمع سلطان وهو الغالب

اللطيف المناسب

يقال رافنى الشئ اعجبنى ومنه اى فالاولى ولاحق

قولهم غلام رووق اى حسن جمع رايق

الثناء هنا بتقديم الثون من الشناء مقصورا وهو مثل الشتاء بتقديم الثاء المثلثة الان الاثناء فى خير والشناء فى الخير والشر جميعا والثناء فى الخير خاصة

المعنى فلان لا يفهم كالعطشان لفظا ومعنى يقال زوى عنه من الماء اى ازوى العطشان

ومن هذا

ومن هذا قال ابن عباس اول الناس اول الناس وتمنا الله تعالى للصواب والسداد
وثبتنا على الصواب والرشاد وما جعلته الا لله خالصا ومن اجله متوقعا به رديات سجله
وابتهل ان يفيض من البركة والقبول يا مهب الجنوب والقبول انه مولى كل خير ومعطيه وفاعل
كل شئ ومعليه ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم
واهدنا الى الحق والى طريق مستقيم انك قريب مجيب الدعوات هو المعين قال صاحب الدر
نور الله مرقده وانار الله برهانه بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية
والحمدلة في اول تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما وعملا بقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ بسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع
لان النبي عليه السلام كتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجريها ومرسيها
كتب باسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم علما في التوضيح الاسم عربي بالكسر
ما يقال بالفارسي نام والجمع اسماء روى عن الانباري خمسة اوجه اسم بكسر الهمزة وفتحها
وسم بكسر الهمزة وضمها وسمى على وزن هدى وقال بعض الكبار سبعة اوجه قال في النظم
بيت في الاسم سبع لغات كلها سمعت وانني قد سمعت الكل من رجلا اسم بضم وكسر مع سم
بهما وفي سمى بثلث جمعا نقل آخر بيت اسم بكسر اول والضم كذا اسم ثلث سمى فذا اعلم
على ما في فتح الجليل الباء في بسم حرف للاستعانة اي بدأت او ابتدأت اسمه تعالى على المقصود
مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال او بدئي او ابتدائي حاصل
بالاستعانة به تعالى وانما قدر المحذوف متأخرا لان المشركين كانوا يبدؤن باسماء الهتهم
فيقولون بسم اللات والعزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء
وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل بقوله تعالى اياك نعبد حيث صرح بتقديم الاسم ارادة
الاختصاص والدليل عليه قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها فان قلت فقد قال تعالى اقرأ باسم
ربك فقدم الفعل قلنا هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة
اهم او متعلقا باقراء الثاني اي اقرأ وربك الاكرم الذي وقيل الباء للمصاحبة والمعنى متبركا
باسم الله تعالى اقرأ هذا وما بعده مقولا على سنة العباد ليعلموا كيف يتبركون باسمه ويحمدون على نعمه
ويسألون من فضله وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية
والجر كما كسر لام الامر في ليشرب وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم او
لان الله تعالى اظهر نقطة من النور على اللوح فبجد الباء متوضعا لله تعالى فرفعه وخصه
بالكسر من بين سائر الحروف والله اسم تفرد به تعالى لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم
له سميا اي هل تعلم احدا بهذا الاسم غيره ثم هو موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق وهو اجدر
ان يذكر الاشتقاق له وهو اخيرا بجنيفة والخليل وابن كيسان وهو الاصح لان الاشتقاق
يقتضي سبق المشتق منه وذلك يستلزم حدوث اسم الله تعالى منزه عنه ولان اسم الله تعالى
اسم للذات المستجمع لجميع اسماء الصفات اما كونه اسم الذات فلا يتغير بالتغيير فانه اذا حذف
منه يكون لله فيكون ايضا اسما كقوله تعالى سبح لله ما في السموات واذا حذف اللام الاولى يكون
له فيكون اسما كقوله تعالى له ملك السموات واذا حذف اللام الاخرى يكون هو اسما كقوله تعالى هو الله
الذي لا اله الا هو واما كونه مستجمعا لجميع اسماء الصفات فلانه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم واموالهم بخلاف سائر اسمائه تعالى
فانها ليست بهذه الصفة على ما فى الحادى الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزها ابو البقاء صفتان
مشبهتان مبنيتان من رحم بالكسر بعد جعله لازما بمنزلة القرائن بنقله الى الرحم بالضم كما هو المشهور و
قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل هى صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلان قدم الرحمن
مع ان القياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى لصيرورته كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره او ليتقدم رحمة
الدنيا هذا اذا كان الرحمن بمعنى العموم فاختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد
مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الآخر تطييبا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام
بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه
بالرزق لهم فى الدنيا لا يزيد فى رزق المتقى لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى
المعافى فى الاخرة والعفو فى الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل فى الدعاء يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن
والكافر ورحيم الاخرة لانه يختص بالمؤمن ولا يجوز لغير الله تعالى واما قولهم فى مسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لازلت رحمانا فمن باب تعنتهم وكفرهم قوله الحمد لله
رفع بالابتداء واصله بالنصب وقد قرئ به باضمار فعله على انه من المصادر المنصوبة باضمال مضمرة فى مثل
الاخبار كقولهم شكرا وكفرا والعدول من النصب الى الرفع للدلالة على ثبات المعنى واللام متعلق بمحذوف
اى ولجنسه اوثابت قولى من انعام كقوله تعالى الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسمعيل واسحق قولى او غيره
كقوله تعالى الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا قوله بحسب المورد وهو اللسان والجوارح والقلب كما قال القائل
بيت افادتكم النعماى ثلثة يدى ولسانى والضمير المحبا قوله بحسب المتعلق وهو النعمة قوله غالبا بل كليا
ان كان فى مقابلة نعمة القدرة على التصنيف قوله على الاستغراق اى جميع المحامد له تعالى لان جميع النعم من الله
تعالى سواء اتصل الينا منه بلا واسطة او بواسطة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله قوله بقرينة
المقام وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اى ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو هو ثابت لله تعالى
وقيل يجوز ان يكون اللام اشارة الى الحمد المذكور فى الحمد فى الفاتحة على ان مراد الله تعالى من الحمد فى الفاتحة
هو الله تعالى قوله اى جميل فيها فعيل بمعنى الفاعل الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو
الاصل فى الاطلاقات فالفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل فى الاطلاقات فالفقيه
الكامل هو العالم بعلم الشرع والمتفقه به بمعرفة النصوص من معانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك
فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام قوله
المجلين بالضم وكسر اللام المشددة قوله من افراس السباق جمع فرس بفتحتين يشمل الذكر والانثى وتثنى
يجمع تصغيره فريسة قوله عند صلويه بفتحتين تثنية الصلاء بمعنى جانب متبت الذنب من الفرس

مجمع للسباق لان مجموعه عشرة ١ مجلى ٢ مصلى ٣ مسلى ٤ تالى ٥ مرتاح ٦ عاطف ٧ مؤمل ٨ خطى ٩
لطيم ١٠ سكيت قوله للضمار هو بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة الميدان قوله حليفة هى بكسر الحاء المهملة
والياء المثناة بمعنى الزنبة قوله العالمين هو ما يعلم به الشئ ثم سمى به ما يعلم به الخالق من الفلك وما
يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد
والمفرد المعرف وان كان اصلا والحصر متنا ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع الا انه يوهم استغراق
افراد فى الجملة ثانى وليشمل كل جنس ما سمى به على ما فى الكشاف ولمعنى الوضعية فيه وهى على معنى العلم
اختص الجمع السالم بصفات العقلاء قال الفقيه ابو الليث فى تفسيره ان الله تعالى لما بنية عشر الاف
عالم فاربعة منها عالم قوله المتقين اى المتثلين لكل مأمور والمنتهين عن كل منهى كالانبياء والاولياء

واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفيظ والانتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو الانتقاء عن الكفر والفرع وهو الانتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب الموقت وفيه ممكنة سبعة اشياء بتمناها كل الناس ولكن وعدها الله تعالى للمتقين قال الله تعالى وينجي الله الذين اتقوا وتانيها كل الناس يتمنى ان يجد خير العاقبة ولكن وعدها المتقين قال الله تعالى والعاقبة للمتقين وراابعها كل الناس يتمنى ان يرث ملك الجنة ولكن وعدها الله المتقين قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وخامسها كل الناس يتمنى ان يجد الفوز والنصرة ولكن وعدها الله المتقين قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسادسها كل الناس يتمنى ان يجد محبة الله ولكن وعدها الله المتقين وسابعها كل الناس يتمنى ان تقبل منه الطاعة ولكن وعدها تعالى المتقين انما يتقبل الله من المتقين على ما في توضيح القرماني والسبعيات قوله وهي اي الحلية بالياء المثناة قوله المارد بن المارد رجل كثير الفساد فهو مارد وبيت مارد اي محكم حصين وجمع المارد مردة قوله اي العاتين هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا ينفعه الوعظ والتنبيه قوله الخارجين صفة كاسفة للعاتين قوله والصلاة بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلاتك اوصلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن آسم من التصلية اي الثناء الكامل لانه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى وانما يصلي عليه السلام عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي قوله والسلام وهو السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله تعالى به لتنزهه عن النقايص والرذائل قوله على سيدنا الجملة خبر المعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس لسيد الرجل العظيم اصله سويد واعلاله في فن آخر والجمع ساداة يقال ساد قومه سيادة وسبدودة فهو سيد قوله محمد عطف بيان من سيدنا هو ان يقيم الاسم الصريحة مقام الاسماء المأخوذة من الفعل تقول جاءني اخو زيد كما تقول جاءني اخوك الظريف فلذا فيما نحن بصدده ومعناه البليغ في كونه محمودا لان التحميد فوق الحمد اذ التفعيل للمبالغة في الوصف فلولا انه مستجمع لجميع خصال الخير مشمول على غاية الكمال في الشرف محقق على جميع الفضائل والكرامة والحرمة لم يسم بهذا الاسم فالحسان خذو العرش محمود وهذا محمد وذكر في كتاب الاسولة فان قيل ما معنى اسم محمد قيل فان لكل حرف من اسمه معنى على حدة وهو اربعة احرف الميم والحاء والميم والدال فالميم الاولى مع الحاء محو الكفر ومعنى الميم الاخرى مع الدال مد الاسلام وقيل المعنى فيه محوذ نوب امته ومد ثبوت سلته وقيل الميم الاولى منته الله تعالى على المؤمنين به وهو قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا والحاء حكمه بين الخلق الشبهة وهو قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والميم الثانية مغفرته لامته وهو قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم والدال تهجده عليه السلام وهو قوله تعالى فتهجد به نافلة لك وقيل الميم الاولى فيها معنى المنذر والمبشر والحاء معنى الحكم بين الخلق والميم الاخرى فيها معنى منادي الموعد والدال فيها معنى داعي الله وقيل الميم الاولى ملك امته والحاء حياة امته والميم الاخرى المقام المحمود عند ربه والدال دليل الخلق في الدنيا الى الايمان ودليلهم في الاخرة الى الجنان وكلا معانيها يقع في ثلث مقالات الاول ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى نحو المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه الثاني من سماه به وبق سمي فيقول ان امنة ام النبي عليه السلام هي التي سمته بمحمد ولدته باشارة [illegible] قال عليه

اولها كل الناس يتمنى ان يكفر فقال الى سبحانه ولكن وعدها الله تعالى للمتقين قال الله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته وثانيها كل الناس يتمنى ان يجوز من النار ولكن وعدها الله للمتقين صح

السلام ان اسمي محمد الذي سميتني به اهلي وروى ثوبان مولى رسول الله عليه السلام ان امنة
لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها حملت سيد هذه الامة فقولي اعيذه بالواحد من شر
كل فاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا الثالث بيان نسبه وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن
نضر بن كنان بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نضر بن نزار بن سعد بن عدنان وعدنان من اولاد
اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل
عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم وكله عليه السلام اسماء اخر غير محمد مثل احمد والماحي
والحاشر والنذير ومصطفا وطه وجملة اسمائه عليه السلام الف اسم على ما ذكره ابو بكر ابن العربي
في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان الله تعالى الف اسم وللنبي عليه السلام الف اسم وقد روي
انه عليه السلام قال لا يدخل النار من سمي باسمي ولا تكنوا بكنيتي وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت ينادي مناد يوم القيمة من ساق العرش ابن محمد فيرفع رأسه كل من كان اسمه محمدا فيقول
الله تعالى وعزتي وجلالي لا ادخلن الجنة كل من كان اسمه محمدا كرامة مني لمحمد عليه السلام ولو كانت
ذنوبه بعدد ما بين المشرق والمغرب ولا بالي على ما في المقدمة وتوضيح الغرض في قوله قلبه مثلثة القاف
الفؤاد والعقل ومنه قوله تعالى لمن كان قلب اي عقل والجمع قلوب من باب ضرب قوله سوى
الاسلام السوى بالكسر القصد والغير يقال سواء الشيء غيره وقصدت سوى فلان اي قصدت
غيره قوله من دين بالكسر الاطاعة يقال ان له يدين دينا اي اطاعة والجزا يقال وانه دينا اي جازاه
والجمع اديان قوله وعلى الهما كانت الصلاة عليه عليه السلام ناقصة بدون الصلاة على الآل فرض
بقوله وعلى اله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة ولذا قيل في تصغيره اهيل عند البصريين وعن الواو عند
الكوفيين والاول اصح لغة اسم جمع لذوي القربى اي من جهة النسب وهي اولاد علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب وعرفا اي من جهة النسب المؤمنون من هذه الامة او العاملون كما
قال عليه السلام الى كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام ال الرسول من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل وان
كان في الاصل هو الاهل لانه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وال الحجام وانما
يقال ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف والاحسن وعلى ال محمد فان اضاف الى الضمير قبلة
او غيرها جائزة والشيعة الشنيعة لم يصلوا النبي والال بكلمة على لزعم حديث من فصل بيننا بعلى
فليس منا قوله واصحابه الاصحاب جمع صحب مثل فرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي
في الاصل مصدر وجمع الاصحاب اصاحيب وقولهم في النداء ياصاح معناه ياصاحبي ولا يجوز
ترخيم المضاف الا في هذا الوحد سمع من العرب مرخما قوله رايات جمع راية اللواء قوله ايات جمع
اية بالمد العلامة يقال خرج القوم باياتهم اي بجماعتهم قوله الحق المبين الحق بالفتح والتشديد
الصدق ضد الباطل وبمعنى الواجب يقال حق الشيء وجب وكلام محق اي واقع وصحيح وحق
الامر صح والمبين بالضم الظهور يقال بان الشيء ظهر قوله الشريعة والجمع شرايع وهي
ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وفروعه قوله المصطفوية يقال ذنب مصطفى وقول العامة
مصطفوي خطا ولكنه مستعمل قوله ما لم يظهر منهم الضمير المجرور راجع الى الصحابة حتى قدر
المجتهدون والمستنبطون على استخراج ما لم يصدر من الصحابة روايته قوله براعة الاستهلال
من برع بالضم براعة اي فاق اصحابه في العلم وغيره فهو بارع قوله الى انواع العبادات الخمس التي
بني الاسلام عليها من الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد قوله بمعنى الحاجة ومنه قوله تعالى

وفي نسخة

ولى فيها مارب اخرى قوله تلفاها بالكسر قوله عنان العناية العنان بالكسر الزمان والجمع عنة
يقال اعنت الفرس جعلته له والعناية بالكسر الطلب يقال عنى بكذا اى اراد قوله علم الفقه
يكون العلم سببا للنجاة عن الجهل الذى هو اقبح كل شئ وهى السعادة العظمى فى الدنيا والنجاة من
العذاب الاليم اذا عمل به وهى السعادة العليا فى العقبى وسببا للوصول الى الدرجات الرفيعة قال
الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات علما فى الاسود قوله شطرا هو
بالفتح الجانب يقال قصدت شطره اى جانبه والجمع اشطر ومنه قوله تعالى فولوا وجوهكم
اى جانبه قوله من عنفوان الشباب هو بضم العين والفاء اول كل شئ يقال عنفوان الشباب
اوله والشباب بالفتح الحداثة يقال شب يشب من باب نصر شبابا فهو شاب قوله لطايفة اى
علم الفقه قوله من الكتب جمع كتب معروف يقال كتبت كتابا وكتابة قوله والابواب الباب
معروف اصله بوب قلبت واو الفا والجمع ابواب وتصغيره بويب وبمعنى النوع ومنه قوله
عليه السلام من خرج ليطلب بابا من العلم اى نوعا قوله بيد بمعنى لا يقال هو كثير المال بيد انه
بخيل قوله عوايق الدهر شواغله من احداثه الدهر الزمان ويجمع على دهور ويقال الدهر لا بد
يقال لاتيك دهر الدهاد براى ابدا قوله حين زمانى بالكسر الوقت والجمع احيان يقال حان
حينه اى قرب وقته قوله ما عرض له اى اظهر وابرز ومنه قوله تعالى وعرضنا جهنم للكافرين
اى ابرزنا من نظروا اليها قوله من مرض بفتحتين السلم من باب ضرب قوله الطاعون هو الوبا
والجمع طواعين واختلف العلماء فى سببه قوله عام الوبا هو بقصر وبمد مرض عام قوله من قبيل
الاسناد المجازى اى اسناد السوق الى الزمان وكذا اسناد الرمى اليه فان السابق والرامى هو الله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله الى ان عزمت العزم القصد واليمين يقال عزمت
على كذا اردت فعله وعزمت عليك اى اقسمت عليك قوله تعالى شانه ويجب على كل من سمع
اسم الله تعالى ما يدل على تعظيمه تعالى تاديبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة
قال عليه السلام من حرم الادب حرم الخير فالله تعالى احق ان يراعى معه الادب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه اشار عليه السلام بقوله فى بيان الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يريك فلاجل هذا ذكر المصنف لفظ تعالى شانه قوله سلطانه هو الوالى
وهو فعلان يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان ايضا الحجة والبرهان ولا يجمع لانه اجرى
مجرى المصدر قوله على قطع المسافة هى بالفتح البعد والجمع المسافات قوله والفهوم الفهم العلم
يقال فهم الشئ بكسر الهاء فهما اى علم وفهم الكلام اى فهم شيئا بعد شئ ومفهوم الشئ معناه
قوله سمى به الصحراء اى البرية والجمع بفتح الراء صحارى وصحراوات ويقال بكسر الراء صحارى قوله
تناولا ولان المفاوز مهالك غالبا قوله الى ابرازا اى اظهار قوله خلاصة بالضم يقال خلاصة
الشئ ما خلص من ثفله قوله عمرى هو بفتح العين وضمها وسكونها وبضمتين ويستعمل بمعنى
البقا والجمع اعمار قوله الى ابرازا اى اظهار فى فؤادى هو بفتحتين القلب يقال وقع ذلك فى فؤادى اى
فى بكين وسكون اللام لغة قوله بان اصنف التصنيف تمييز الاشياء من بعض وتصنيف الكتب منه
قوله الموهوبة صفة للبغية وصفها بها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك و
فى التعبير بالخلاص نوع اشارة ايضا اليه قوله متنا من متن الشئ صلب من باب ظرف فهو
متين والمتين من الارض ما صلب وارتفع قوله نظاما جمع نظم وهو الجمع يقال نظمت اللؤلؤ اذا

جمعه والنظام ايضا الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ والمراد معنا الاول قوله وآرصف لترصيف من
الحجر يقال رصفت الحجارة فى البناء اذا ضممت بعضها على بعض قوله بنيانا بالضم الحائط قوله
رصينا بالصاد المهملة المحكم الثابت يقال رصف بالضم ثبت قوله والمساهلات هى عبارة
عن الترك والاهمال قوله من قبيل اللف والنشر اى المرتب منهما فان الشرف مناسب للعقيق لكونه
منبئا عن معنى الارتفاع والانجلا واللطافة مناسبة للاشارات لكونها مشعرة للحنا قوله
ومنطويا الانطوابة طوبت الثوب فانطوى اجتمع قوله على احكام جمع الحكم وهو الاثر الثابت
نحو الجواز والفساد والحل والحرمة قوله محتويا هذا وما قبله وما بعده صفة لقوله متنا ويحتمل
كونه احوالا مترادفة او متداخلة قوله ملمات من الالمام بمعنى النزول قوله الفصيح يقال
رجل فصيح اى بليغ ولسان فصيح اى طلق ويقال لكل ناطق فصيح وافصح العربى افصاحا و
افصح العجمى فصاحة اذا تكلم بالعربية وفصح اللبن فهو صحيح اذا اخذ منه رغونته من باب عرف
قوله الاديب من ادب بضم الدال فهو اديب وآداب العبادات اداب الصلاة والصوم وغير
هما وآداب المعاملات اداب الدرس وهو ما يفعله التلامذة مع الاساتذة من الافعال المرضية
فالكالات المستحسنة وما تحصل من العلوم المكتسبة وآداب النفس وهى تحليتها بالاوصاف
الحميدة والاخلاق الحسنة والاوضاع الشريفة وفى الحديث اكرموا اولادكم واحسنوا اداءهم
وقال بعض الفضلاء قوله علوا الرتب لا ينال الا بحسن الادب وقال الاخر طلب الادب خير
من طلب الذهب وقال الامام الغزالى بيت يامن افتخر بالمال والنسب انما فخرنا بالعلم
والادب ليس اليتيم الذى قد مات والده فان اليتيم يتيم العلم والادب قوله ومونقا
من الايناق بمعنى الاعجاز قوله فحواه بالمد والقصر معنا الكلام يقال فحوى القول معناه ولحنه يقال
عرفت ذلك فى فحوى كلامه اى لحن كلامه قوله وراعيت ما ذكرت اى قصدت رعاية ما ذكرت فان هذا
صدر منه حين الشروع بالمقصود على ما يدل عليه السياق قوله غررت اى اردت قوله بغرر الاحكام
الغرر فى الاصل جمع غرة وهو البياض الذى فى جبهة الفرس نوق الدرهم شبه الاحكام بها من وضوحها
يقال فرس اغر والانثى غراء قوله فلان غرة قومه اى سيدهم وغرة كل شئ اكرمه والغرة ثلث ليال من اول
شهر والغرة العبد والامة وفى الحديث قضى رسول الله عليه السلام فى الجنين بغرة فكانه عبر عن الجسم
كله بالغرة قوله مبتهلا حال من فاعل شرعت قوله ان يجعله من الجعل بمعنى التصيير وهو من افعال القلوب
المستدعية للمفعولين الممتنعة الاقتصار على احدهما قال الامام النووى فى بعض تاليفاته ان كلمة جعل
يجئ لمعان منها بمعنى صير نحو وجعلنى نبيا اى صيرنى وبمعنى خلق نحو قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور اى خلق وبمعنى بسط نحو قوله تعالى جعل الارض فراشا اى بسط وبمعنى التسمية نحو قوله
تعالى وجعلوا الملائكة اناثا اى سموهم وبمعنى الانزال نحو قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا
اى انزلناه وبمعنى الحبس نحو قوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين اى حبسناه
وبمعنى الوضع نحو قوله تعالى تبيانه اجعلوا اى ضعوا وبمعنى الادخال قوله تعالى اجعلوا اصابعهم
فى اذانهم اى ادخلوا وبمعنى الجمع نحو قوله تعالى فهل نجعل لك خرجا اى نجمع وبمعنى البناء نحو قوله
تعالى على ان نجعل بيننا وبينهم سدا اى نبنى وبمعنى التمليك والتسليط نحو قوله تعالى اجعلنى على
خزائن الارض اى اجعلنى مالكا ومسلطا وبمعنى القول والوصف نحو قوله تعالى لا تجعل مع الله
الها آخر اى لا تقل ولا تصف وبمعنى الارسال نحو قوله تعالى واجعل لى وزيرا من اهلى اى ارسل
وبمعنى التحويل نحو قوله تعالى فجعلهم كعصف ماكول اى حولهم وبمعنى الترك نحو قوله تعالى ويجعل

من يشاء عقيما اى يرثه وبمعنى الاعطاء نحو قوله تعالى وجعلت له مالا ممدودا اى اعطيت وبمعنى الاتخاذ نحو قوله تعالى فجعلتم منه حراما وحلالا اى اتخذتم وبمعنى التصيير نحو قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام اى سخر لكم وبمعنى الرفع نحو قوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا اى رفعنا مراد المصنف بقوله ان يجعله الله اعلم البسط والاعطاء هكذا خطر ببالى باذن ربى قوله سوالبر بفتح الباء الحسن وكذا الاحسان قوله عن العوائق اى عوايق الدهر شواغله من احداثه قوله المشادة بفتح الميم موضع الحيرة من شده الرجل شدا اذا تحير فهو مشدوه اى متحير قوله وتفاقم بالقاف تفاقم الامر اذا اعظم قوله الموانع اى موانع القضاء قوله سجال هو بكسر السين جمع سجل وهو الدلو الذى فيه الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهو فارغ قوله زلال بالضم يقال ماء زلال اى عذب صاف قوله لوعتها هو الاحتراق بنار المحبة يقال لاعج الحب احرقه ولوعة الحزن حرقته من باب قال قوله وباجابة دعا بالمد الامل يقال رجاه رجاء وقد يكون بمعنى الخوف قال الله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا اى لا تخافون عظمة الله تعالى قوله الموملين التامل الرجا يجئ لازما قوله جديرا اى حقيق وفى تقديم الظرف عليه من التخصيص ما لا يخفى والله تعالى اعلم

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وفيه نقادير الاول ما سيتلى عليك كتاب الطهارة والثانى كتاب الطهارة ما سيتلى عليك والثالثة هذا كتاب الطهارة والرابعة كتاب الطهارة هذا ونحن الاول الكتاب معروف والجمع كتب وهو الفرض والحكم والقدر قال ابن الاعرابى الكاتب عندهم العالم قال الله تعالى ام عندهم الغيب فهم يكتبون والكتب الجمع ومنه الكتاب وهو فى الاصل مصدر سمى به المكتوب كالشراب بمعنى المشروب ثم سمى المصدر للمفعول على التوسع الشايع ثم غلب فى العرف العام على جمع من الكلمات المفردة بالتدوين وفى عرف النحويين على كتاب سيبويه وفى عرف الفقها على مختصر ابى الحسن القدورى وفى عرف الاصوليين على احد اركان الدين وفى عرف المصنفين على طائفة من المسائل التى اعتبرت منفردة عما عداها ومدار ذلك الاعتبار على استحسانهم وكذلك يختلف باختلافهم فان منهم من يستحسن ان يجعلها داخلة فى كتاب آخر فمن قيد المسائل بالفقهية فكانه زعم اختصاص العرف المذكور بالفقها لا يخفى ما فيه لقب بالكتاب لانه بالباب عملا بما قيل لكل مقام مقال واكتفى بلفظ الواحدة مع تعددها بالصغرى والكبرى واختلافها بالماء والتراب لانها اسم جنس يتناول افرادها وانواعها فلا حاجة الى لفظ الجمع قوله والاول افصح وفى المغرب ان طهر بفتح الهاء يستعمل فى الجلد وبالضم يستعمل فى الجبض والنفاس قوله وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها النجاسة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان الكلام فى المعنى اللغوى وهو النظافة ولا يقال فيه دنس طاهر لغة قوله لانها فى الاصل مصدر يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناه الاصطلاحى ايضا مصدرا وليس كذلك فكان الظاهر ان يقال لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير قصد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية وفى العناية وانما جمع الطهارة نظرا الى انواعها قوله فرض الوضوء الفرض ما ثبت بدليل قطعى من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والواجب ما ثبت بدليل ظنى من الاية المؤولة والحديث المؤول وخبر الواحد والسنة ما يكون تاركها معاقبا والنافلة ما لنا لاعليا وابتداء بالصغرى لان محلها بعض البدن وهو محل الكبرى كل البدن والبعض مقدم على الكل اعلم ان للوضوء سببا واركانا وسننا واحكاما اما سبب وجوبه الصلاة وشرط الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلثة والمسح وسننه المضمضة وغيرها وحكمه اباحة الصلاة قوله الوضوء لغة النظافة قيل الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثى لم يسمع فانه يقال توضاء وضوءا كذا نقل بدر الدين بن مالك وفيه

ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجئ فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسله يغسله مع كون الغسل اسما للمصدر فقوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس بتمام ثم انهم كثيرا ما يقولون في الحد شيئين من الثلاثي انه مصدر وفي الاخر اسم المصدر فيتوجه عليهم ان مصادر الثلاثي غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون ذاك ولعل السر في هذا التعيين الاستعمال بان يعامل احدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون الاخر على ما في بعض الحواشي قوله بدليل قطعي اعلم ان لفظ الدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة مرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة بمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة قوله لثبوته بالتواتر اي لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الاية والسنة والاجماع قوله اية الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة اولا والمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة اولا قوله انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول اية الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلاة بلا وضوء في الشرايع السابقة على ما لا يخفى قوله فما فائدة نزول الاية فيه انه لو لم تنزل الاية فمن اين يفهم فريضة الوضوء في الشرايع السابقة ومن اين يلزم تقريرها واما قوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانت تعرف بانه لا يدل على تلك الفريضة ولا على تقديرها لان مدلول هذا الكلام كون الوضوء سنة للانبياء عليهم السلام وهذا لا يستلزم الفريضة قوله غسل الوجه وهو اسالة الماء وانما يتحقق ذلك لسيلان الماء الواحد التقاطر ولو قطرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر والوجه ما يواجه الناظر اليه عند المقابلة في كل حال وتقع المواجهة بهذه الجملة فلا يكون باطن الفم والانف من الوجه لان المواجهة لا تقع عليهما من وجه ولا يجب غسل باطن العينين لان الحدث لا يحلهما ولهذا يجل المجنب النظر الى المصحف قوله لان امر فاغسلوا لا يدل على التكرار اي تكرار المأمور به وهو ان يفعله ثم يعود هكذا قوله يخرج النزعتين بفتحتي النون والزاي المعجمة قوله يحسر الانحسار الانكشاف قوله محل نباته غالبا تكرار لا يقال هذا لا يقتضي ان يكون فيه غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرار لانا نقول مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت الواقع في كلام المصنف حتى يتوجه ما ذكر ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم ضمنا قوله اسفل الذقن هو بفتحتين الحنك والجمع اذقان قوله والاذنين الاذن بالضم وسكون الذال وضمها وتشديد النون وتخفيفها يقال بالفارسي كوش والجمع اذان قوله وبه يتم تحديد الوجه هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح بحسب الطول الطول بالضم ضد العرض قوله والعرض هو بوزن الفلس ضد الطول قوله والشارب الشارب معروف والجمع شوارب قوله

والحاجب

والحاجب حاجب العين جوانبه والجمع حواجب قوله واللحية اللحية بالكسر معروفة يقال بالفارسي ريشة والجمع لحى بضم اللام وكسرها قوله مع ان كتب الفن الفن بالفتح والتشديد واحد الفنون يقال لانواع الفنون والافانين الاساليب ورجل متفنن اى ذو فن وافتن فى حديثه اى جاء بالافانين قوله مشحونة الشحن الملو يقال شحن السفينة اى ملأها وسنه قوله تعالى فى الفلك المشحون اى المملوء قوله والعذار هو بالكسر عذار الدابة والجمع عذر بضم العين والذال قوله ما على خديهما الخد بالفتح والتشديد ما على الوجه يقال بالفارسي رخ والجمع خدود قوله من اللجام هو بالكسر يقال بالفارسي لكام ومغرب عنه واللجم لجم قوله سمى العارض هو الحادث والجمع عوارض قوله بل ينقل حكم ما تحته سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب اذا كان مرئيا وينقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يبله باصبعه فان فى غسله كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة او قطرتين اذا كان فى الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الزخيرة لا يكون فيه كلفة قوله الى ملاقى البشرة المفهوم من هذا انه يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة البشرة بفتحتين ظاهر جلد الانسان على ما فى الصحاح قوله فان كان امرد وهو الامرد الشارب الذى لم يبد لحيته والجمع مرد قوله غسل جميعه اى غسله واجب بالاتفاق قوله ثم قال اى صاحب المحيط قوله بخلاف محل العذار اى لا يجب غسل محل العذار قوله فرادى هى جمع فرد على غير قياس كانه جمع فردان مثل سكران وسكارى وكسلان وكسالى يقال جاء فرد افرادى منونا وغير منون اى واحدا بعد واحد افردت الانثى اى وصفت واحدا فهى مفرد موحد ومفذ ولا يقال ذلك فى الناقة لانها لا تلد الا واحدا على ما فى المختار ثم ان ايراد هما هنا للتنبيه على وجوب الاحتياط فى اداء الفروض فلا يرد ان مقادير ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والآداب قوله ان يأخذ الاناء هو بمعنى الظرف والجمع آنية بالمد واوانى بالقصر قوله بشماله هو بالكسر اليسار خلاف اليمين والجمع اشمال واشمل وشمائل قوله ان نقل البلة هى بالكسر والتشديد الرطوبة قوله فتعارض الاختلاف التعارض المعارضة قوله وبه يظهر فساد ما قيل لا فساد فى كلام هذا القائل فانه يقول لا حاجة الى صب الماء من خارج بل يكتفى بصبها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على ما سبق من قوله ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة ماء غير مستعملة وملاقات العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل البلة فهو اذا لم توجد الاسالة وهو ظاهر وتؤيد صحة غسل الوجه بالماء المأخوذ باليد على ما لا يخفى قوله بالمرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد يعنى غسل المرفقين والكعبين فرض وعند زفر لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كما فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكما فى تأجيل الدين الى رمضان ولانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض ولنا ان ما قبل الغاية متى كان منتا ولا ما بعده يكون ذكرا لى الاخراج ما وراء الغاية فتدخل الغاية والنهاية فى المغيا ومتى لم يكن منتا ولا يكون لمد المغيا الى الغاية فلا تدخل فى المغيا فالى فى الاية للاسقاط لان الله تعالى لو اقتصر على ايديكم وارجلكم لوجب ان يكون غسل البدن والرجل ممتدا الى الابط والركبة الى امتداد اليد والرجل اليهما فيدخل المرافق والكعاب فى الغسل وفى اية الصوم لمد الامتداد الصوم الى الليل لان مطلقه يقع على الاقل قوله لما رواه هشام عن محمد لان ذلك سهو عن هشام فى نقله وانما قاله محمد ذلك فى المحرم اذا لم يجد نعلين

بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فريضة عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان
المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الرأس
فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت
الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط الاستيعاب
فيه فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلنا اشتراط الاستيعاب في التيمم
ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية
فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام
لعمار انما يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء
زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف
حسب لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان فان قيل من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلنا ذلك في الفرض الكامل الذي
يوجب عملا وعلما واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض
الظني الذي يوجب عملا وتعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف في قراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة على رأس كل شفع في النوافل
فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل
المسح يكفر لكونه مجمعا على انا لا نسلم وجوه الحجر من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ما ولا
وهو ما ول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع
لم يكفروا انما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة قوله وقدر ثلث اصابع
اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء وكل وجهة فان الاصبع يذكر ويؤنث على ما صرح
في الصحاح ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في الة المسح وهي الاصل لان
المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو
قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم تجب حكومة العدل في الكف كما تجب
في الساعد اذا قطع بعضه معها ولا يلزم من الاصالة في الدية الاصالة في المسح لان الالة الاصلية
في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح على ما لا يخفى قوله وقلم
الظفر القلم القطع يقال قلمت ظفري اذا قطعته والظفر بضمتين وسكون الفاء معروف والجمع
اظفار واظفور واظافير يقال رجل اظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر اذا كان
طويل الشعر قوله وسنة الظ انه على صيغة الافراد بقرينة اخويها من قوله فرض ومستحب
وبقرينة قوله فيما بعد وسنة السواك وسنة غسل الفم فان صيغة الجمع يا باها هذه
التقديرات والمعطوفات الاتية على ما لا يخفى قوله ويلام على تركه اللوم الذم يقال لامه
على كذا لوما ذمه قوله البدء بالنية البدء بالفتح بمعنى الابتداء لم يقل وسنة النية كما وقع
في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في ان الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه
من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ما ذكر سائر السنن وان كان ما في الهداية والوقاية
خلاف ذلك بقي ان النية في الوضوء للصلاة سنة ليكون مفتاحا لها وعند الشافعي فرض

وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي المتوضئ مسح رأسه فاصابه المطر
او وقع في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوئه او توضأ على قصد التعليم لغيره ونحو ذلك
مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضأ وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع
الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل
يؤتى به تعظيما لامر الله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع
العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك
وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون
وصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا
عن النية لان طبع الشئ لا يفارقه عنه كالنار طبعها الاحراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحتراق ولا يقول احد ان الجنب لا يحترق بالنار اذا مر بنو وكالطعام والماء فان استعماله
ما يوجب الاشباع والارواء بدون انضمام شئ آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن
لا بد من محل قابل بذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل ههنا غير قابل لان اعضاء
الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوصف طهارة شرعية لا تحصل بدون النية كالتيمم قلنا
لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكوم بكونها نجسة في حق الصلاة
لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر
في نفسه وضعا قلنا لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة اضعف من النجاسة الحقيقة صار البلل
في قالة التطهير كالسائل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل منهما
لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية
زيادة على النص وذلك بالقياس وخبر الواحد وهذا لان للوضوء شرط الصلاة والشروط يراعى
وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة فكون كل منهما وسيلة
ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه
ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعل مطهرا في حال اداء الصلاة وهو ينبئ عن مكان طاهر قال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها
ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا لا يتحقق بلا نية قوله اي قصد القلب بالوضوء تفسير
للقيد والمقيد مما اعني قوله البدء بالنية فلا يرد ان قوله اي قصد القلب تفسر للنية فلا يلائم
ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء قوله والبدء بالتسمية التسمية الدعاء بالخير قوله على دين الاسلام
بالكسر الطاقة يقال وان له بدينه دنيا اي طاقة ومنه الدين والجمع ادیان قوله وان قال
في الهداية والاصح انها مستحبة ووجهها ان السنة ما فعلها النبي عليه السلام على المواظبة
والمواظبة فيها لم تشتهر الا ترى ان عثمان وعليا حكيا وضوء رسول الله عليه السلام ولم
ينقل عنهما التسمية وما روى انه عليه السلام كان يسمي فالظاهر ان تسميته عليه السلام
لانها سنة مخصوصة بالوضوء لانه فعل من الافعال قوله مختار القدوري وفيما نقل عنه
الاولان من المتقدمين من المتأخرين قوله قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وقرينه بالتسمية
وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء
من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء وبعض اصحاب الظواهر يجعلون التسمية
في ابتداء الوضوء فرضا وهو قول مالك رح استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله

يقطع خفا باسفل من الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه
تدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية بيد وتديها للنهود ومنه الكعبة بيت الحرام لارتفاعها
على سائر البيوت لا يقال صيغة التثنية تابى ما رواه فان الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد
لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع اخر كما قيل ان روايته في قطع الخفين من اسفل
الكعبين في الاحرام لا ان روايته في تفسير هذه الاية حتى يلزم ذلك الاباء فيكون قول الشارح
لما رواه القطع الوهم لرد هشام ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل
من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في المرافق يحتاج الى توجيه قوله عند مقعد الشراك المعقد
بالفتح موضع العقد والجمع مقاعد والشراك بالكسر والجمع شرك وهو جلد مدبوغ من جلد البعير
او البقر يعلو على الخفين قوله غسل يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بالانقسام الاحاد الى الاحاد
الاحاد المناسبة بشان المخاطب سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد الحاصل له سواء كان واحدا
او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل البيان في حق كل موضع في حكم الواحدة
لاستوائهما في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الاخر فيه وكان هذا الذي ذكرناه
مراد من قال الشارع اوجب على جميع الوجوه والايدي والارجل ولا يتوجه عليه ان المراد في جانب
المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيكون من مقابلة الافراد بالاجزاء
ولم يسمع ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وسفسطة صرفة فان المراد بالافراد افراد
صيغة الجمع واليد في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا يضرها كونها جزء بالنظر الى المخاطبين
على ما في بعض الحواشي قوله يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى
والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في
الدلالة في الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى
وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين وهو غسل اليد الاخرى والافطار بالجماع يعلم من صيغة
النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص اما في الاول فلاستواء اليدين في الاحتياج
الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن الاكل والوقاع في الركنية بقي ههنا شيء وهو ان
المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا معينا في نفسه ويدل عليه شيئا مغايرا له وههنا
ليس كذلك قوله او فعل الرسول قيل مواظبته على ذلك الفعل انما تفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك
احيانا فلا يكون دليلا على فرضيته فكيف تثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عليه
السلام بل مراده ان الاية مجملة وفعل الرسول عليه السلام التحقق بيانا فثبوت الفرضية بالاية دون
فعل الرسول عليه السلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن
فيه بالتواتر على ما لا يخفى على ما في بعض الحواشي قوله على حالة التخفي بالجهاء المهملة كون الرجلين عريانا
والتخفي بالمعجمة لبسه قوله لان من قال بالمسح لم يجعل مفيسا بالكعبين فيلزمهم ان يصرف قوله تعالى
الى الكعبين عن ظاهره قوله وقد دلت الاحاديث المشهورة كما روى انه عليه السلام توضأ وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون الحديث المذكور بيانا لما في الاية من الاجمال
قوله فيكون الجوار بالجر نقل عن شهاب الدين انه خصص النحويون الجر بالجوار بالنعت وقد
جاء في التاكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرهما فغير مسموع فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى
عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا كما مثلنا

وفي التاكيد

وفي التأكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله ونظيره كثير في القرآن سواء كان بلا حرف العطف كما قوله حجر حرب ضب بجر حرب على جوار ضب واصل خرب بالرفع لانه صفة للجحر أو مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين قوله وبغسلا غسلا شبيها بالمسح وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة يغسل بصب الماء فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطف على الممسوح لا ليمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصار في الصب وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة للظن ان يحسبها الان المسح لم يضرب له غاية وعن السبعي نزل القرآن بالمسح والغسل وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير وعن داود وجوب الجمع قوله والوتيم بفتح الواو وكسر التون سلخ الذباب على ما في الصحاح قوله اى لونه في الاحتياج الى ذكر لون الحناء كلام اذ لا جرم له اصلا فهو ليس بمحل الشبهة كالاسوداد بالشمس والاصفرار من المرض بخلاف الدرن والوتيم قوله لانها لا تمنع نفوذ الماء ولان ما بين الاسنان رطب والماء لطيف سيال يصل الى كل موضع غالبا قوله ليصل الماء الى موضع الحلقة بيقين فان لم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقيل لا بد من التحريك بخلاف ما اذا كان الخاتم واسعا قوله ومسح الرأس مرة اعلم ان العلماء اتفقوا على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار الفرض والحاصل ان مسئلة مسح الرأس في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا الاول مقدار الناصية وهو ربع الراس والثاني مقدار ثلثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلث شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ثم اختلفوا في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشاء الاختلاف في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الرأس وقال مالك واحمد بن حنبل والحسن البصري الباء صلة زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اى تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما الوقبل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع الامة غير انها اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الرأس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه بحالة او غير ممكن يراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة عدل مع الكف والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة انه عليه السلام مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما وقعت في محل الرأس اقتضى ذلك استيعاب الآلة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يكون العمل به قبل البيان وههنا العمل به غير ممكن وهو ان يأتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد لان نحو شعرة او شعرتين يوجد غسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليت

تعالى يقتضي عدم وجود الوضوء بلا تسمية ونحن نقول المراد نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان فإنه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه ليس بمؤمن وانه خرج بذلك الى الكفر بل اراد به انه ليس في مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب وانما حملناه على هذا المجاز عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية ليتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند ملوها بصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ كما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة وتؤيده ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة منه عليه السلام في التسمية فضلا من عدم الترك قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة قوله لانه من مقدمات الوضوء اي حالة فلا وجه لما قيل من ان هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلاة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثناء ذكر احكام الوضوء قوله والبدء بغسل اليدين يعني ان السنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل فمفروض والدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والتمسك به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري عن التأكيد يقتضي التحريم كيف وقد ذكر بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا ان عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره فانه عليه السلام اشار بتعليل الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لم ينتف ما دونه وهو السنة قوله والسواك لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على سنيته وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه قوله وبمعنى المصدر يقال ساك فيه بالعود يسوك سوكا اذا عالج به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري ولذلك ذهب عامة شراح الهداية الى تقدير مضاف نعم نقل عن قانون اللغة مجئ السواك على المصدري لكن فيه ايضا كلام قوله اولا يسر طولا البدء بالايسر في الافعال الشريفة غير متعارف والظاهر ان استعمال السواك منها يؤيده تعبيره اليد اليمنى فيه بقوله بيمناه وفي الخلاصة وبدأ باليد العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها قال الحدادي ويبدأ في السواك من الجانب الايمن نعم في مختصر القدوري مثل ما ذكر الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله فيما سبجئ ومستحبه التيامن قوله وعند

الضرورة يعالج بالاصابع اى بالمسبحة وبابهام اليمنى وبأى اصبع استاك لا بأس به ولا تغوه لاصبع مقام السواك عند وجود قوله غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلى التطهير وتوبين ما قيل من ان الجنب اذا شرب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور فى حكاية وضوئه عليه المضمضة والاستنشاق ففى التصريح بهما التبرك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة قوله الى المارن المارن ما لان من الانف من المرون قوله بمياه جديدة يعنى يغسل الفم اولا ثلثا بثلث مياه ثم الانف كذلك فاذا اخذ الماء بكفه فتمضمض واستنشق بالباقى جاز وبعكسه لا يجوز قوله خلافا للشافعى له ان النبى عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحدة ولنا انهما عضوان منفردان فينفردان بالماء والترتيب كسائر الاعضاء والمروى محمول على قلة الماء قوله والمبالغة فيهما يعنى ان المبالغة فيهما سنة فى الطهارتين وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل لقوله عليه السلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق والمبالغة فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار قوله وتخليل اللحية هو بالخاء المعجمة جعل الشئ فى الخلل الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال على ما فى الصحاح يعنى ان التخليل سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى تعالى رواه انس بن مالك فى سنن ابى داود وقيل هو سنة عند ابى يوسف جائز عندهما على ما فى الهداية اى لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الخلقوم على ما فى النهاية وذكر صاحب المجمع ان سنة عند ابى يوسف فضيلة عندهما وذكر فى المنتصفى نافلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابى حنيفة سنة عندهما لابى حنيفة ان السنة لاكمال الفرض فى محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل كمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روى على الاستحباب وقال الشافعى ان التخليل سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ شبك اصابعه فى لحيته كانها اشنان انظط قوله من الاسفل متعلق بمجموع اليد والختم قوله وتخليل الاصابع اى اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثناء الاصابع سنة للامر الوارد به وهو قوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم وكان ينبغى ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن مقالة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب فى الوضوء فتعين السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل فى محله او ما بين الاصابع من اجزاء اليد والرجل وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فيكون المبالغة فى الايصال تكميلا فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور فى الحديث معلق بترك ايصال الماء لا يقال انما يحمل الامر فى هذا على الوجوب قلنا لانه لا مدخل له فى الوضوء لكونه شرطا كيلا يلزم تساوى السبع الاصل قوله ان يشبك التشبك بالفتح الخلط والتداخل وسنه تشبيك الاصابع قوله لاعضاء المغسولات قيد بالغسل احتراز عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابى حنيفة فى غريب الرواية انه سنة واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو منهما بغسلة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وقيل اذا اتى بقدر الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروى عن ابى بكر الاسكاف والاصل ما ذكره الخصاف فى شرح مختصر الطحاوى ان ابن عمر رضى الله عنهما روى عن النبى عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وهذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا

وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى او ظلم
قوله فمن زاد او نقص اى زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلث معتقداً
ان السنة لا تحصل الا بالثلث او نقص عنه ان الثلث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانية
القلب عند الشك او بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او البرد او للحاجة مع اعتقاد
سنية الثلث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اى فقد جاوز ما جعله
الشرع وما جعل غاية التكميل وظلم اى نفسه لمخالفته عليه السلام اولانه اتعب
نفسه في الزائد بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا
ترتيب فائدة له وقال شراح الهداية ان نفس ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على
ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئاً اى لم تنقص وما قلنا اولا اوضح واذا لم تقع
الزيادة طهارة لا يصير الماء مستعملا قوله ومسح كل الرأس اعلم ان السنة عندنا
في المسح فرضا كان او سنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا اداء على ما في فتاوى
قاضيخان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه
ولا جزء منهما للشافعي ان الرأس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى
ابو داود في سننه باسناده الى ابي ليلى انه قال رايت عليا توضأ ومسح برأسه مرة واحدة
ثم قال هكذا توضا رسول الله عليه السلام ولان المفروض هو المسح والتكرار بمياه
مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم والمسح على الخفين والاذنين
والجبيرة وقياس المسح على المسح اولى من قياس المسح على الغسل لان التكرار يحققه اذ التكرار
في الغسل لاجل المبالغة في التطهير فلا يوجد بالمسح فلا يفيد التكرار وما روى انه عليه السلام مسح
رأسه ثلثا محمول عليه بماء واحد وهو غير مشروع على ما روى في المجرد عن ابي حنيفة فصورته
ان يبدأ بمقدم رأسه ثم جر اصابعه الى مؤخر رأسه ثم ردها الى مقدم رأسه ثم جرها ثانيا
تحقيقا للاستيعاب قوله على مقدم رأسه المقدم بالضم وفتح الدال المشددة ضد المؤخر يقال
ضرب في مقدم وجهه قوله الى قفاه القفا بالفتح والقصر بمعنى مؤخر العنق والجمع قفاوا قفاء
واقفية قوله لا يكون الا بهذا الطريق اقول ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن لاستيعاب
على ما نقل من الصفار قوله وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ولقائل
ان يقول فلا حاجة الى الطريق الذي ذكره الشارح اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فان قلت فيه
اهتمام في امر التطهير واظهار لكمال الامتثال فيه قلنا في مجاوزة الكف ايضا ذلك قوله بسبابتيه
قيل هكذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقول بسباحتيه وفيه انه مع استعمال السباحة
في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغلبة الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية
على ان السبب قد يكون لحق مع ان عبارة السبابة وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك
الادب والعجب ان هذا القائل نقل برواية ابن عباس رض وفيه لفظ السبابة قوله بماء اى
بمثل باقي مسح الرأس لا بماء جديد وقال الشافعي بماء جديد له ما روى انه عليه السلام
اخذ ماء جديدا لاذنه الاذن عضو على حدة ولهذا لا يروى به مسح الرأس فينفرد بالماء كسائر
الاعضاء ولنا انه عليه السلام قال الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه
عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين الرأس من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى

بعض الرأس

بعض الرأس في حق الاحكام لكون وظيفة الوجه منه الغسل وجعل وظيفة الرأس
بعد الوجه المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح والغسل قيّدين عليه السلام وقال
الاذنان من الرأس تبيّنا ان وظيفتهما المسح والغسل لا يقال لو كانا من الرأس وجب ينوب
المسح عليهما من مسح الرأس لانا نقول انما لا ينوب لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب
بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا ينادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من
البيت بخبر الواحد قوله والترتيب المنصوص عليه اى الواقع في نظم النص وانما فسرنا
بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ذكر بحرف الفاء وهو للفصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام
الى الصلاة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال قلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت
على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء
بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنته و ترتيب والجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب
كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لي خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا
تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض للترتيب فكذا في المنازع فيه وتوضيحه ان الشخص
لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصلت بدون
الترتيب قوله والولاء يقال والى ما بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما ورعاية
هذا سنة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوؤه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف الوضوء مسح
اعتدال الهواء وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من اعمال الوضوء
وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله فيما سر اعمال الصلاة اذا اشتغل في
خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي عليه السلام على ذلك فلو جاز تركه لفعله
مرة تعليما للجواز ولو سلم انه عليه السلام لم يترك مواظبة الموالاة لكن يمكن ان يكون على
سبيل العادة لا على سبيل العبادة ولان التفريق بنا في الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان تحقق
الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب فيلزم من
تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول
ومواظبة النبي عليه السلام لبيان السنة واما قولهم التفريق بنا في الجمع المستفاد من الواو
فغلط لانه انما يصلح ان لو كان الواو للقران وليس كذلك بل هو لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب من القران والفصل قوله وهو غسل الاعضاء نقل
عن صاحب البدايع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء انه لا يشتغل المتوضي بفعل ليس منه
فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط في رعاية المعنيين معا قوله لا يجف يقال
جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اى يبس قوله والتيامن وهو نوع ترتيب لا يخالفنا
الشافعي فيه لانه ليس بفرض حتى انه اذا لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في
الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم مسح ثم اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى

للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفا خيرا من ابدائها وان يتبعوا الفرايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل يستمعون القران وغيره فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله تعالى هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوى فيحدث باحسن ما سمع ويكف ما سواه قوله اعتق عتقي هو بضم العين والنون وسكونها معروف والجمع اعناق واعتق يذكر ويؤنث قوله اللهم ثبت قدمي بكسر الميم وفتح الياء المشددة والاصل قدمان في الرفع وقدمين في الجر والنصب وهنا للنصب لكونه مفعول ثبت فلما اضيف الى ياء المتكلم كسر الميم للياء وسقطت النون للاضافة فصار قدمي فاجتمعت الياء ان فسقط الاولى بالسكون فادغمت في الثانية كما تحذف في قاعدتهم فصار قدمي قوله يوم نزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم نزلزل فيه الاقدام والاول اظهر والقدم بفتحتين رجل الانسان والجمع اقدام قوله من التوابين اى الراجعين من كل ذنب قوله واجعلني من المتطهرين اى المنزهين عن الفواحش وعن فارورات المعاصي واوساخها قوله الا هذا اى شرب فضل الوضوء وعند زمزم لانه عليه السلام شرب ماء زمزم قائما قوله لطم وجهه اذا ضرب به بباطن الراحة من باب ضرب قوله وناقضه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها اعلم ان نواقضه ثلثة احدها ما ينقض الوضوء والصلاة جميعا حتى يقطع البناء كالقهقهة والحدث عمدا وثانيها ما ينقض الوضوء لا الصلاة حتى لا يقطع البناء كسبق الحدث وثالثها ما ينقض الصلاة لا الوضوء كالكلام وكشف العورة والعمل الكثير اريد بالنقض هنا اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلاة قوله يلحقه حكم التطهير الاضافة بيانية اى الحكم الذي هو التطهير والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل فاذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا فيه وفيه وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء ولم يتوضا وكذلك عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اى الوضوء من اجل كل دم سائل كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق اى من اجله وسببه والمجرور متعلق بفعل عام اعني يوجد ويحصل كما هو الشائع في الظروف وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا على صلاته قوله يعرق بالسيلان السيلان بالفتح الجري يقال سال الماء سيلا وسيلانا جرى قوله فعبر عن الخروج بالسيلان لا يقال الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض لانا نقول الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب اى انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي اختاره صدر الشريعة هو الاول ولاخفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يظهر في صورة القصد وان لم يوجد السيلان اليه فاذكر السائل من الفرق بين خرج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه انما يكون بهذا الاعتبار والفرق ظ بين خرج وسال قوله ان يعلوا العلو بضم العين واللام الرفعة يقال علا يعلو علوا فهو علي اى رفيع محوله فيحدر اى يحدر من رأسه اى يسال الى اسفله قوله اذا فصد الفصد قطع العرق يقال فصده اى قطع عرقه قوله لم يتلطخ اى لم يتلوث قوله فان السيلان بيان لوجه الضعف قوله فارتقى الدم الارتقاء الصعود قوله او دودة الدودة بالضم السوس ويطلق

وهم الشهور ان معناه الزوال من مكانه يقال زل الشيء من مكانه يزل زولا و التزلزل التحرك والبسا الطاعة يقال دلت له فهو ذليل لا يعفى

ولا في الوضوء ولا في الغسل

على جميع الاعضاء